عن نصف الدية فيكمل له عليها ليكون الجميع عوضا عن النفس والثاني انه لا يجب شيء لان دية العين اغنانيت
صلحا او سراية العمد توجب كون القتل عمدا كما تقدم وقد فات محل القصاص والثالث انه يرجع بالدية
اجمع لان النفس دية على انفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل واختار هذا
العلامة في التحرير وهو متجه **قوله** ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة الجاني عليه
جاز لوليه القصاص في النفس لان القصاص في اليدين وقع عوضا عن اليدين فاذا سرى الى
النفس كان كالقاتل عمدا فيقتص منه ولا ينافي لقطع اليدين السابق لو فرض قصاصا وان كان لولا
الاستيفاء لدخل في النفس **قوله** ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم
كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت
المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو
قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى
ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد منشاؤه ان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا
**القول** الحكم في المسائل الثلاث قبل التردد للشيخ في المبسوط ووجه الحكم ان المقتول اذا كان مقطوع
اليد بجناية من غير القاتل وقد اخذ ديتها لا يقتل الجاني الا بعد رد دية اليد واذا اخذت الدية منه فوجد فلهم الدية الا دية
اليد فكذا هنا لان كل واحد من المسلم والرجل قد استوفى عوض ما جني عليه وهو قطع يد الذمي والمرأة فلهم الدية الا قدر
ما استوفي وفي الثالثة يكون قد استوفى ما يقوم مقام الدية وليس له عوضه كما لو اخذ دية اليد والرجل ولانه لو اخذ
دية تامة اجتمع له العوض والمعوض وزيادة في الاخيرة ونقيصة في الاوليين وهو غير جائز ولانه يكون الاستيفاء قد وقع
وهو ظلم نعم له القصاص لعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس هنا قطعا لسبق الاستيفاء قال في المبسوط وليس
هنا موضع فيه قصاص لا يمكن العدول عنه الى الدية الا هذا والمص رحمه الله تردد في حكم المسائل الثلاث ومنشا ما ذكره
ومما اشار اليه من ان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه في الاعضاء انما وقع قصاصا ولا يمنع اخذ عوض النفس
ونزيده ان العدوان قد حصل من الجاني فيثبت مقابلته بمثله او بدله ما لم يمنع مانع اما حصول العدوان فلانه حصل
جرح مضمون وجرح المضمون مضمون واما وجوب مقابلته بالمثل فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم والبدل لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وثبوت الدية بدلا عن النفس شرعا واما عدم المانع
فلانه ليس الا استيفاء البعض فان اقتضاه القصاص في اليدين والرجلين وهو بالنسبة الى النفس بعض وذلك غير
مانع لان المستوفى وقع قصاصا عن الفعل الاول لا عن السراية الحادثة فلا يكون له تاثير في اسقاط عوض النفس **قوله**
اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في ط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب ولم يقدر
عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب مبني المسئلة على ان الواجب في العمد بالاصالة هل هو القود لا غير كما
هو المشهور بين الاصحاب ام احد الامرين كمذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل فعلى الثاني لا اشكال في وجوب الدية
لفوات محل القصاص مطلقا لانها احد الامرين الواجبين على التخيير فاذا فات احدهما تعين الآخر وعلى الاول هل يتعين
بدله ام لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم الشيخ في ط وابن ادريس مدعيا الاجماع الى العدم لان الثابت بالاية والاجماع
هو القصاص فاذا فات محله فات وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية وابن زهرة مدعيا الاجماع والقاضي
وابو الصلاح الى وجوب الدية في ماله لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقوله صلى الله عليه وآله لا يطل
دم امرئ مسلم ورواية البزنطي عن الباقر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه الدية

والا

فالاقرب

والا اخذ من الاقرب ورواية ابي بصير عن الصادق ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من
ماله والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم ولانه لو قطع يدا ولا يد له اخذت الدية في اليد فكذا في النفس وتردد
الشيخ في الخلاف بين القولين لانه حكم في اول المسئلة بالثاني ثم نقل القول الاول عن ابي حنيفة وقال لو قلنا بذلك كان قويا لان
الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي وانما نسب المص رحمه الله الحكم الى الرواية لقصورها عنه من حيث السند لضعفها وعدم دلا
لتها على وجوب الدية بهلاكه مطلقا بل على تقدير هربه الى ان مات ويمكن ان يخص الحكم بموضع الفرض نظرا الى انه فوت
العوض مع مباشرة اتلاف العوض فيضمن البدل وهذا لا يتم مطلقا وعموم النص افتى اكثر القائلين به وان كان بعضهم
قد جعل مورد الرواية مطلق الهلاك كما جعله المص موضع الخلاف ثم ظاهر التعليل المذكور لثبوت الدية مع تقويته يقتضي
كون الدية في ماله لا غير ولو لم يكن له مال سقطت وهذا هو الذي اختاره المتاخرون والروايتان دلتا على وجوبها
في مال الاقرب فالاقرب عند تعذر اخذها من ماله وعلى ذلك عمل الاكثر **قوله** لو اقتص قاطع اليد ثم مات المجني
عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى النفس
اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت
هدرا وهذا الحكم في الاول واضح لوقوع القصاص بعد وجوبه موقعه عليه فيتادى به القصاص كما لو باشر قتله واما الثاني
وهو ما لو تقدمت سراية الجاني ففيها وجهان اصحهما وهو الذي قطع به المص رحمه الله انها لا تقع قصاصا لانه لم يقع موجبه
بعد وهو غير مضمون لانه تلف بسابق والثاني انه وقع موقعه كما لو قتله المجني عليه ثم سرى الى الجاني ثانيا فانه لا رجوع على تركته
الاول بشيء ولانه جرح مماثل فلا يبعد حكم احدهما على الآخر ويضعف بالفرق بين القتل فالقطع فانه مع القتل يصير جانيا
بعد ان كان مجنيا عليه بخلاف القاطع قصاصا فان قتله بالسراية سابق فلا يقوم مقام القتل المتعقب له وتماثل الجرحين
في الماهية لا يمنع من تخالفهما في بعض العوارض اذا حصل مقتضيه وهو هنا موجود فان الجرح الاول سبب لازهاق
نفس معصومة فيجب ضمانها وليس الاخير بازاء النفس بل بازاء الطرف وسرايته غير مضمونة فيبقى الطرف فيبقى النفس بغير عوض
ثم على تقدير عدم قيام السراية عوضا عن نفس المجني عليه هل يلزم الجاني شيء ام لا يبني على ما تقدم من انه هل مع
فوات محل القصاص هل يوجب الانتقال الى الدية ام لا فان لم نقل به فات وان قلنا بالدية احتمل رجوع ولي المجني عليه
على تركة الجاني بنصف الدية لانه استوفى ما يقوم مقام نصف الدية وان يرجع بمجموع الدية لان ما استوفاه وقع قصا
صا عن اليد قبل ان يدخل في النفس فاذا فاتت النفس على وجه مضمون وجب بدلها حينئذ فان محل القصاص تمام الدية
وقد تقدم القول في نظيره **قوله** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في
النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت
في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله
ع اما قتل القاطع به فلانه ازهق نفسا مكافية معصومة فيقتل بها واما رد دية اليد عليه فلان المقتول ناقص فلا يقتص
لمن الكامل الا بعد الرد كالمرأة وفي المسئلة وجهان آخران احدهما عدم قتل القاطع اصلا اخذا من ان القتل بعد القطع كسراية
الجناية الاولى وقد سقط العفو عن بعضها فليس له القصاص في الباقي هكذا علله في المبسوط ولا يخفى ضعفه فان القتل احداث
قاطع للسراية فكيف يتوهم انه كالسراية وعلى تقديره فاستلزام العفو عن البعض سقوط القود ممنوع والثاني يقتل من
غير رد لعموم قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر ولان النفس بدل لا باعتبار افرادها ونقصان اليد يجري مجرى نقصا
نه في الطرف فانه ليس بمانع من القصاص في الطرف ولا من قوله الرد فكذلك هنا ولانه لو قتل فاقد اليد خلقة قتل من غير
رد مع تحقق النقصان فكذا هنا والمص رحمه الله جعل مستند الرد رواية سورة ابن كليب الحسنة عن ابي عبد الله ع وقال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)